بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247972

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025- 247972

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) المستأنف

مالك مؤسسة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/03/09م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة لمؤسسة (...) للتجارة والتي تعود ملكيتها للمدعي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 2022/02/10م، عن طريق جمرك (...)، والتي تم بيعها من قبل الهيئة بالمزاد العلني بتاريخ 2023/02/02م، نظراً لتركها لدى الجمرك وعدم استكمال إجراءات الفسح من قبل المدعي، وتقدم المدعي للهيئة بطلب الاسترداد رقم (...) وتاريخ 2024/04/21م، لاسترداد قيمة البيع للإرسالية وتم رفض طلب الاسترداد من قبل الهيئة وإشعار المدعي بالنتيجة في تاريخ 2024/05/14م، ولم يتقدم المدعي بالاعتراض أمام الهيئة على قرارها الصادر برفض استرداد الرسوم الجمركية، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- رقم (...) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد دعوى المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم ترك البضاعة وتم المطالبة بها خلال المدة النظامية بإعادة تصديرها، كما أن تسبيب القرار قد جاء خالياً من الرد على المستند المرفق من قبل المستأنفة والمتمثل في طلب إعادة التصدير خلال المدة النظامية والتي كانت مطابقة لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (15) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه قد جرى إرسال بريد إلكتروني للإدارة المعنية باستقبال الاعتراضات، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليها بتسليم قيمة البضاعة المستوردة، وبدفع أتعاب المحاماة مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247972

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025- 247972

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستأنف لم يتقدم بالاعتراض أمام الهيئة حتى تاريخه الأمر الذي يتبين من خلاله أن قرار الهيئة برفض استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى قد تحصن لعدم التظلم منه أمام الهيئة خلال المدة النظامية، كما تدفع الهيئة بعدم صحة ادعاء المستأنف جملة وتفصيلاً، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ، الموافق 2025/08/27م، وفي تمام الساعة (02:30) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-243374-2025) وتاريخ 2025/02/04م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/18م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من طلبه إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال، لأنه كان من الواجب عليه متابعة طلبه وتقديم كافة الوثائق التي تدعم موقفه لإعادة الإرسالية خلال المدة النظامية إضافة إلى إتمامه كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى، وعليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.